



تعليمات منح الدرجة الجامعية المتوسطة في جامعة عمان الأهلية لعام 2025 الصادرة استناداً إلى

قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018
والقانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2019

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات منح الدرجة الجامعية المتوسطة في جامعة عمان الأهلية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة	: جامعة عمان الأهلية.
الرئيس	: رئيس جامعة عمان الأهلية.
المجلس	: مجلس عمداء جامعة عمان الأهلية
العميد	: عميد كلية التعليم التقني.
الكلية	: كلية التعليم التقني.
القسم	: القسم الأكاديمي الذي يتبع له تخصص الدبلوم المتوسط.
التخصص	: مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على مصدقة استكمال متطلبات الخطة الدراسية.
الفصل الدراسي	: الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الفصل الصيفي	: الفصل الذي يقع بعد الفصل الدراسي الثاني وقبل الفصل الدراسي الأول.
الساعة المعتمدة	: وحدة قياس أكاديمي تعادل ستة عشر لقاءً نظرياً أو عملياً أو ما يكافئها خلال الفصل الدراسي.

المادة (3): تُطبّق هذه التعليمات على جميع طلبة الكلية المسجلين في برامج الدبلوم المحلي لنيل الدرجة الجامعية المتوسطة، أما الطلبة المسجلون في برامج الدبلوم الدولي المعتمدة من مؤسسة بيرسون، فتُطبق عليهم السياسات والإجراءات الخاصة بتلك المؤسسة التعليمية.

الفصل الأول: الخطة الدراسية

المادة (4) أ. يقر المجلس أو لجنة يفوضها بذلك الخطط الدراسية التي تؤدي لنيل الدرجة الجامعية المتوسطة في التخصصات التي تقدمها الكلية، وذلك بناءً على تنسيبات من مجالس الأقسام وتوصيات كليات التخصص.

ب. يكون مجموع الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية المتوسطة بحيث لا يقل عن 72 ساعة معتمدة (لدبلوم السنتين) ولا يقل عن 96 ساعة معتمدة (لدبلوم الثلاث سنوات).



- ج. مدة الدراسة في التخصص الواحد أربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى بالنسبة لدبلوم السنتين.
- د. مدة الدراسة في التخصص الواحد خمسة فصول دراسية في حدها الأدنى وتسعة فصول دراسية في حدها الأعلى بالنسبة لدبلوم الثلاث سنوات.

هـ. يجوز لمجلس الكلية أن يعطي الطالب فصلاً استثنائياً في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا كان الطالب قد أنهى متطلبات التخرج ويحتاج لفصل دراسي لرفع المعدل التراكمي إلى 60%.
2. إذا تبقى للطالب 6 ساعات معتمدة فقط لإنهاء متطلبات التخرج وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60%.

المادة (5):

- أ. الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الواحد (18) ساعة معتمدة والحد الأدنى له (9) ساعات معتمدة، ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (21) ساعة معتمدة أو أن يقل عن (9) ساعات معتمدة في فصل التخرج.

- ب. يكون الحد الأدنى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (12) ساعة معتمدة إذا كان الفصل الصيفي هو فصل تخرج الطالب.

الفصل الثاني : المواظبة على الدوام

المادة (6):

- أ. تُشترط المواظبة على الحضور لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. لا يُسمح للطالب بالتغيب أكثر من 15% من مجموع الساعات المقررة للمادة.
- ج. إذا تغيب الطالب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، فإنه يُحرم من التقدم للإمتحان النهائي لتلك المادة ويُعتبر راسباً فيها وعليه إعادة دراستها، وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
- د. إذا تغيب الطالب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا التغيب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، فيعد الطالب منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد يُبلغه لمدير القبول والتسجيل، وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الانسحاب، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب.
- هـ. يجب تنبيه الطالب خطياً أو بأي من وسائل الاتصال المعتمدة بما فيها الوسائل الالكترونية من قِبل مدرس المادة قِبل إيقاع عقوبة الحرمان بحق الطالب.
- و. يتم حرمان الطالب الذي تتجاوز غياباته نسبة 15% دون عذر مقبول وذلك بتسبب من مدرس المادة وموافقة عميد الكلية التي تطرح المادة ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك.
- ز. يُشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى معتمد من الجامعة، وأن تُقدّم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يُقدم الطالب ما يُثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب .



الفصل الثالث: الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (7): يُحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة دراسية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات التي درسها الطالب في ذلك الفصل. ويُحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة دراسية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.

يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي :

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	%100	%84
جيد جداً	%83.9	%76
جيد	%75.9	%68
مقبول	%67.9	%60
ضعيف	%59.9	%35

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	%100	%90
جيد جداً	%89	%80
جيد	%79	%70
مقبول	%69	%60
ضعيف	%59	%50
راسب	%49	%35

المادة (8): مُدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات، وتدقيقها، وتقييم الأعمال الفصلية، وإدخالها، واعتمادها في نظام العلامات بشكل صحيح ونهائي.

أ. يُناقش مدرس المادة إجابات الامتحانات الفصلية والأعمال الفصلية مع الطلبة، وتُعد العلامات نهائية

بعد أسبوع من مناقشتها، ويُحتفظ بنسخة من العلامات في القسم المعني.

ب. تُحفظ أوراق الامتحان النهائي في كلية التخصص لمدة فصلين دراسيين على الأقل ثم يجري إتلافها من قبل لجنة مشكلة من قبل عميد كلية التخصص المعني.

ج. تُعتمد كشوف العلامات النهائية لكل مادة من مجلس كلية التخصص بعد التوصية باعتمادها من قبل مجلس القسم المعني ليُصار إلى رفعها لدائرة القبول والتسجيل.

د. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته النهائية في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتائج رسمياً، وذلك بعد دفع الرسم المالي المقرر لهذا الغرض، وتقتصر



المراجعة على التأكد من عدم وقوع خطأ مادي أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق الإجابة النموذجية المعدة مسبقاً، وتتولى مراجعة علامة الطالب لجنة ثلاثية مشكلة من عميد الكلية التي تطرح المادة أو من ينوبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها، ويُبلغ عميد الكلية التي تطرح المادة مدير دائرة القبول والتسجيل بقرار اللجنة.

هـ. في حال وجد خطأ في رصد علامات أعمال الفصل بعد إعلان النتائج النهائية يَبْتَ في ذلك لجنة برئاسة عميد كلية التخصص ورئيس القسم المعني ومدرس المادة.

أ. المادة (9): على كل طالب يتغيب عن امتحان مُعلن عنه بعذر مرضي أو قهري باستثناء الامتحان النهائي، أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر يقوم مدرس المادة بإجراء امتحان تعويضي للطالب، وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تعدُّ علامة الطالب في الامتحان صفراً.

ب. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المُعلن عنه بعذر مرضي أو قهري يسجل غائبا في ذلك الامتحان وترصد له ملاحظة غائب (غ) في خانة العلامة النهائية، وعليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية التي تطرح المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ موعد الامتحان، وفي حال قبول العذر فإن عميد الكلية التي تطرح المادة يُبلغ قراره لرئيس القسم الذي يُبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في الفصل ذاته أو في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، وإذا لم يقبل عميد كلية التخصص العذر ترصد للطالب علامة (صفر) في ذلك الامتحان. وإذا أجل الطالب دراسته للفصل الذي يلي فصل التغيب عن الامتحان، أو انقطع عنه فعليه التقدم للامتحان التكميلي في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثالث للفصل الذي يعود فيه للانتظام بالدراسة على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ موعد الامتحان التكميلي.

أ. المادة (10): يوضع لمتطلبات الكلية والمواد التي تدرّس للطلبة في أكثر من كلية مخطط دراسي موحد يُتفق عليه من قِبَل مدرسي المادة بناء على وصف المادة في الخطة الدراسية وتكون امتحاناتها موحدة.

ب. يكلف رئيس القسم واحداً أو أكثر من مدرسي المادة متعددة الشعب ليكون منسقاً لها.

الفصل الرابع: إنذار الطالب وفصله من الكلية

أ. المادة (11): يُعد الطالب منذراً أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (55%) في أي فصل من الفصول الدراسية.

ب. لا يُنذَر الطالب أكاديمياً في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالتخصص.

ج. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي عليه الغاء مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي إلى (55%) فما فوق في مدة أقصاها فصل دراسي واحد من تاريخ الإنذار.

د. يفصل الطالب من التخصص إذا لم يتمكن من الغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ. يُصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية، أما قرارات الفصل من الكلية فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب مدير دائرة القبول والتسجيل.



- المادة (12) أ. يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (11) أن يسجل في تخصص جديد في الكلية وذلك لمرتين فقط، وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تسجيله في التخصص الجديد.
- ب. يُحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص جديد المواد المشتركة بين خطة التخصص السابق وخطة التخصص الجديد، بشرط ألا تقل علامته في المواد المحسوبة عن (50%)، وألا يكون قد مضى أكثر من عام دراسي واحد على فصله من تخصصه.
- ج. يُخصم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (18) ساعة معتمدة تُحسب للطالب المسجل وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.

الفصل الخامس: إعادة دراسة المواد

- المادة (13): أ. يجب على الطالب إعادة دراسة أي مادة لم ينجح بها، بغض النظر عن عدد مرات الإعادة، وذلك ضمن مدة الحد الأعلى للدراسة.
- ب. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها علامة تقل عن 68% بهدف رفع معدله التراكمي. وتحتسب العلامة الأعلى.

الفصل السادس: تغيير التخصص

- المادة (14): أ. يجوز للطالب، بموافقة عميد الكلية، أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر مرتين فقط، وذلك وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير التخصص.
- ب. يتم النظر في طلب تغيير التخصص بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عميد الكلية قبل بدء الدراسة في أي فصل دراسي. ويجب إبلاغ مدير القبول والتسجيل بموافقة العميد في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي.
- ج. تُحسب للطالب الذي يغير تخصصه جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح بها، إذا كانت تلك المواد من متطلبات تخصصه الجديد.
- د. إذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص آخر، تُحسب له المواد المشتركة بين التخصصين، بشرط ألا يزيد عدد الساعات المحسوبة له عن نصف عدد الساعات المعتمدة لتخصصه الجديد.

الفصل السادس: السحب والإضافة

- المادة (15): أ. يُسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي في بداية الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي، ولا تثبت في سجله ملاحظة (منسحب) من المادة التي انسحب منها.
- ب. لا يتحمل الطالب أي تبعات مالية بسبب السحب والإضافة في الحالات الآتية:
1. إذا تم تغيير تخصصه.
 2. إذا كان تخرجه متوقعاً في الفصل الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب أو الإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
 3. إذا ألغيت مادة ما من البرنامج الدراسي للطالب ورغب في إضافة مادة أخرى بدلاً عنها.
 4. إذا عُدل موعد طرح مادة ما رسمياً وترتب على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
 5. إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيل الطالب ورغب في إضافة هذه المادة.



6. إذا وقع خطأ في إرشاد الطالب.

ج :

1. يُسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الدراسي، والأسبوع قبل الأخير من نهاية الفصل الصيفي وبخسارة مالية، وفي هذه الحالة يثبت في سجله عبارة (منسحب)، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
2. يتم الانسحاب بخسارة مالية حسب نموذج معتمد لهذه الغاية.
3. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة فإنه يعتبر ملتزماً بالمواد التي سجلها.

- د. مع مراعاة تعليمات إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي، يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (15%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحباً من الفصل، ويُثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
- هـ. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقته على ذلك تعدّ دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الدراسي والأسبوع قبل الأخير من نهاية الفصل الصيفي.

الفصل السابع: تأجيل الدراسة

- أ. المادة (16): يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد في مجموعها على فصلين دراسيين (باستثناء الفصل الصيفي)، بشرط تقديم عذر يقبله عميد الكلية.
- ب. يحق لعميد الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لمدة فصل دراسي واحد بعذر مقبول، ويتم إعلام مدير القبول والتسجيل بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل.
- ج. يجوز لمجلس الكلية، بناءً على توصية من عميد الكلية، الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين، على أن يتم إبلاغ مدير القبول والتسجيل بقرار التأجيل خلال أسبوعين.
- د. يُنظر في طلب التأجيل بناءً على طلب رسمي يُقدمه الطالب قبل بدء الفصل الدراسي المطلوب تأجيله، يُوضح فيه الأسباب الموجبة للتأجيل، ويتم اتخاذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- هـ. تُطبق أحكام التأجيل على الطالب إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب منه خلال (12) أسبوعاً من بدء الدراسة.
- و. لا تُحتسب مدة التأجيل من المدة المسموح بها للدراسة في الكلية.
- ز. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته.

الفصل الثامن: الانقطاع عن الدراسة

- أ. المادة (17): يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له، ويعتبر تسجيله في الكلية ملغياً ولا يجوز عودته للدراسة إلا بعذر يقبله عميد الكلية قبل نهاية الفصل الدراسي الذي انقطع فيه ولمدة فصل دراسي واحد. أما إذا تقدم الطالب المنقطع بطلب للعودة بعد



نهاية الفصل الدراسي أو كان الانقطاع لأكثر من فصل دراسي واحد، يتم رفع وضع الطالب مجلس الكلية للنظر فيه .

- ب. تُحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.
ج. إذا انقطع الطالب عن الدراسة فيجوز معادلة المواد التي درسها في الكلية على أن يجري إعادة تسجيله برقم جامعي جديد طبقاً لأسس القبول المعمول بها عند إعادة تسجيله.

الفصل التاسع: الانسحاب من الكلية

- المادة (18): أ. إذا رغب الطالب بالانسحاب من الكلية فعليه أن يتقدم بطلب من خلال النموذج المعتمد إلى دائرة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تُنْبَت له في سجله ملاحظة "منسحب من الكلية" ويعتبر تسجيله في الكلية ملغى.
ب. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) أعلاه، إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب من الكلية فترصد له العلامات التي حصل عليها في المواد التي تقدم لامتحاناتها، أما المواد التي لم يتقدم لامتحاناتها فترصد له عبارة (منسحب).
ج. يحق للطالب المنسحب من الكلية أن يتقدم قبل مضي أربع سنوات على انسحابه بطلب إلى مجلس الكلية للنظر في إعادة تسجيله في نفس التخصص، فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تُحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المتوسط.
د. على الطالب المنسحب أن يبرئ ذمته من الجامعة قبل البت في طلب انسحابه.

الفصل العاشر : أحكام عامة

المادة (19): يتولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها مجلس كلية التخصص لهذا الغرض.

المادة (20): يُسمح للطالب الذي لم يته متطلبات التخرج -لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب- أن يدرس مواداً إضافية من خطته الدراسية، وذلك زيادة على الساعات المقررة.

المادة (21): يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي على أن يتقدم بطلب التأجيل إلى مدير القبول والتسجيل خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج رسمياً وذلك قبل صدور قرار مجلس الكلية بمنح الدرجات.

المادة (22): تُمنح الدرجة الجامعية المتوسطة للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

أ. إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص، واستكمل مدة التدريب الميداني المقررة، وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60%.

ب. أن يقضي الطالب فصل التخرج في الكلية.

ج. أن يحصل على براءة ذمته من الكلية .

د. عدم تجاوز المدة القصوى للدراسة.



- المادة (23): لا يُقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على المنشورات الصادرة عن الكلية، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني في كل ما يتعلق بهذه التعليمات.
- المادة (24): الرئيس وعميد الكلية وعمداء كليات التخصص ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (25): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذه التعليمات.